The Jurisprudential Impact of the Prohibition in the Sunnah: A Jurisprudential Study

Dr. Ahmed Ibrahim Yahya Yabis
Associate Professor and Head, Department of Islamic Studies
Faculty of Education, Hodaidah University

Abstract

This study aims to examine some examples of the jurisprudential impact of the prohibition in the Sunnah, discussing some Hadiths which include some forbidden aspects either explicitly or implicitly. It defines the divine impact and its relationship, statement of the prohibition and its wording among other things.

The study is divided into three parts: the first deals with jurisprudence application of prohibition in the Sunnah with respect to purification and ablution, the second tackles jurisprudence application of prohibition in the Sunnah with respect to prayer, and when, the third handles jurisprudence prohibition in the Sunnah with respect to charity, the fourth studies jurisprudence prohibition in the Sunnah with respect to fasting like fasting the two Eids and Fridays, and the fifth investigates jurisprudence prohibition in the Sunnah with respect to forbidding woman from Hajj, specifically when no Mahram (brother, son, father, etc.) to accompany her.

مجلة القلم
(علميّة – دوريّة – محكّمة)
الرقم الدولي
(ISSN 2410-5228)
تصدر عن جامعة القلم
للعلوم الإنسانية والتطبيقية
مدينة إب
الجمهورية اليمنية

www.alkalm.net

الأثر الفقهي للنهي الوارد في السنة النبوية
نماذج من قسم العبادات–دراسة فقهية أصولية

إعداد الدكتور/ أحمد إبراهيم يحيى يابس
أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك
رئيس قسم الدراسات الإسلامية–كلية التربية–الحديدة
النائب الأكاديمي–كلية التربية جامعة الحديدة- فرع ريمة.

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث نماذج من الأثر الفقهي للنهي الوارد في السنة النبوية–قسم العبادات، وقد شمل عددا من الأحاديث التي جاء النهي فيها سواء بالصيغة الصريحة أم بالصيغة غير الصريحة، ونظرا لأهمية الموضوع–في نظر الباحث–فقد بدء الحديث فيه عن التعريف بالأثر الفقهي وعلاقته بالعبادات، ثم بيان ماهية النهي وصيغه وأهم معانيه عند أهل الأصول.

وغالباً تظهر ثمرة البحث في التطبيق فقد خصص المبحث الأول للتطبيق الفقهي للنهي الوارد في السنة النبوية بشأن الطهارة وذلك فيما يتعلق بعدم صحة الوضوء من الماء الذي فيه نجاسة، كما خصص المبحث الثاني للتطبيق الفقهي للنهي الوارد في السنة النبوية بشأن الصلاة وذلك بمنع المسلم من الصلوات في أوقات محدودة.

في حين تناول المبحث الثالث التطبيق الفقهي للنهي الوارد في السنة النبوية بشأن الزكاة وذلك فيما يتعلق بعدم قبول الزكاة من الدواب التي فيها عيب شرعي يمنع من الانتفاع بها.

أما المبحث الرابع فقد خصص للحديث عن الأثر الفقهي للنهي الوارد في السنة النبوية بشأن النهي عن الصوم في أيام معدودات كالنهي عن صيام العيدين، ويوم الجمعة والسبت منفردا، وكذا النهي في صوم الوصال، ثم تناول المبحث الخامس الأثر الفقهي للنهي الوارد في السنة النبوية بشأن منع المرأة من الحج وذلك عند عدم وجود المحرم لها، ثم كانت الخاتمة للبحث وأهم المراجع والمصادر .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن أشرف العلوم بعد الكتاب والسنة هي علوم الشريعة المستنبطة منهما، وإن أكثرها شرفا وأعلاها قدرا ومكانة علوم الفقه الإسلامي سواء ما يطلق عليه علم الفقه الذي هو العلم بالأحكام

الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية كالحلال والحرام وغيرها أم ما يطلق عليه علم الأصول الذي هو العلم بالقواعد التي سار عليها المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[1]

وأهمية علم أصول الفقه تكمن غالبا في فقه الأدلة الشرعية من حيث ما يثبت بها من الأحكام الكلية وأهم الأدلة في علم الأصول أربعة (القرآن، فالسنة، فالإجماع، فالقياس)، وهذه الأدلة الأربعة -وبهذا الترتيب- اتفق جمهور فقهاء المسلمين على الاستدلال بها لاستنباط الأحكام الشرعية منها.

وموضوع أثر النهي الوارد في السنة النبوية له أهمية كبرى؛ وهو موضوع كبير جداً، ومتشعب المسائل الفقهية، وهذا الأمر كان السبب في كتابتي لهذا البحث .

سبب الاختيار:

كان لاختيار الكتابة في موضوع (الأثر الفقهي للنهي الوارد في السنة النبوية –نماذج تطبيقية لقسم العبادات) عدة أسباب، من أهمها ثلاثة أسباب وهي على النحو الآتي:

السبب الأول: رغبتي الشديدة في ربط موضوع الحديث النبوي بالفقه والأصول.

السبب الثاني: كثرة المسائل المتعلقة بموضوع النهي حيث جاءت أحاديث كثيرة اختلف الفقهاء حول النهي الوارد فيها هل النهي فيها يفيد التحريم أم لا؟ وهل يكون النهى على الفور أم لا؟.

السبب الثالث: ربط المسائل الأصولية والفقهية بالحديث النبوي ويظهر هذا الأمر جليا عند الآثار الفقهية، وهذا ما شارك به هذا البحث.

منهج البحث والخطة المرسومة له:

أما منهج البحث الذي سلكته في بحثي هذا (الأثر الفقهي للنهي الوارد في السنة النبوية –تطبيق لقسم العبادات) **هو المنهج الاستقرائي**[2] **وكانت الخطوات فيه على النحو الآتي:**

١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر السورة ورقم الآية.

٢-تخريج الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة والحكم عليها إذا كانت في غير الصحيحين.

٣-ذكر آراء العلماء في المسألة مع عزو كل قول إلى قائله وترجيح ما أراه راجحا حسب قوة الدليل.

وقد تناولت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

المقدمة:

وقد جعلتها عن أسباب اختيار البحث ومنهجي فيه وعملي له، أما التمهيد ففيه أمران:

الأمر الأول: التعريف بالأثر الفقهي وعلاقته بالعبادات.

الأمر الثاني: التعريف بالنهي وبيان صيغه وأهم معانيه عند الأصوليين.

المبحث الأول: الأثر الفقهي للنهي الوارد في السنة النبوية بشأن الطهارة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النص النبوي بشأن عدم صحة الوضوء من الماء الراكد، وبيان درجته والحكم عليه.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي بشأن عدم صحة الوضوء من الماء الذي وقعت فيه نجاسة، وموقف الفقهاء منه.

المبحث الثاني: الأثر الفقهي للنهي الوارد في السنة النبوية بشأن الصلاة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النص النبوي بشأن عدم صحة الصلاة في أوقات محدودة، وبيان درجته والحكم عليه .

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للنهي الوارد بشأن عدم صحة الصلاة في أوقات محدودة، وموقف الفقهاء منه.

المبحث الثالث: الأثر الفقهي للنهي الوارد في السنة النبوية بشأن الزكاة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النص النبوي بشأن عدم صحة زكاة الدواب ذات عيب شرعي، وبيان درجته والحكم عليه .

المطلب الثاني: الأثر الفقهي بشأن عدم صحة زكاة الدواب ذات عيب شرعي، وموقف الفقهاء منه.

المبحث الرابع: الأثر الفقهي للنهي الوارد في السنة النبوية بشأن الصوم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النص النبوي بشأن عدم صحة الصوم في أيام معلومات، وبيان درجته والحكم عليه.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي بشأن عدم صحة الصوم في أيام معلومات، وموقف الفقهاء منه.

المبحث الخامس: الأثر الفقهي للنهي الوارد في السنة النبوية بشأن الحج وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النص النبوي بشأن عدم صحة حج المرأة، وبيان درجته والحكم عليه.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي بشأن عدم صحة حج المرأة، وموقف الفقهاء منه.

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث .

ثبت الهوامش والمصادر والمراجع.

والله نسأل أن يكتب لعملنا هذا القبول في السماء والأرض، وأن يجعله عملا صالحا متقبلا.

التمهيد وفيه أمران:

الأمر الأول: التعريف بالأثر الفقهي وعلاقته بالعبادات.

الأثر في اللغة يجمع على آثار وأثور، وأثر الوجه، وأثّره ماؤه ورونقه، وأثّر السجود بوجهه وجبهته، بمعنى ترك علامة، والأثرة الجدب والحال غير المرضية، وقيل غير ذلك في تعريف الأثر لغة[٣].

ومنه الآثار: ومفردها أثر وهو في اللغة بقية الشيء، وما بقى من رسم الشيء، يقال أثّر في الشيء، ترك فيه أثراً، والتأثير إبقاء الأثر في الشيء، والآثار الأعلام، والأخبار، ومنه حديث مأثور أي يخبر الناس به بعضهم بعضا، وينقله الخلف عن السلف، والأثر : الأجل لحديث (من سره أن يُبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره فليصل رحمه) [٤] وسمي به، لأنه يتبع العمر، وأصله من أثر مشيه في الأرض فإن مات لا يبقى له أثر، ولا يُرى لأقدامه في الأرض أثر، والأُثر أثر الجرح بعد البرء، والإثر والأثر خلاصة السمن إذا سلىء[٥].

أما الأثر في الاصطلاح الفقهي: فهو ما يترتب على الشيء، بمعنى خلاصة الشيء ونتيجته، وهو المسمى عند الفقهاء بالحكم [٦].

والأثر يأتي: بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء، أو هو حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة له [٧].

ولذلك يظهر جمال العبادة إذا تحقق فيها الأثر؛ لأن العبادة التي تعني: الخضوع والإذعان والتذلل والانقياد لله عز وجل اقتياداً لا عصيان فيه وإذعان لا مخالفة معه، هي العبادة التي شرعت لحكم عديدة ومقاصد سامية؛ لأن الهدف من أدائها طاعة الله عز وجل وتكون على كيفية معينة وبطريقة خاصة في أوقات محدودة وبشروط مخصوصة ويدخل في مسمى العبادة الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك، ولا يظهر كل هذا إلا في حال ظهور الأثر له[٨].

وهذه العبادات تتنوع باعتبار الإلزام وعدمه إلى نوعين:

النوع الأول: عبادات مفروضة، وهي التي طلبها الشارع من المكلف طلبا جازما وهي:

النطق بالشهادتين، والطهارة من الحدث والنجس، وأداء الصلوات الخمس المفروضة في اليوم والليلة، والزكاة وهى ركن من أركان الإسلام وفريضة واجبة، وصيام رمضان وقضاءه، وحج بيت الله الحرام.

والنوع الثاني: العبادات المسنونة وهي التي طلبها الشارع من المكلف طلبا غير جازم وهى متعددة أهمها:

النوافل بعد الصلوات وقبلها ليكون المسلم قريبا من ربه سبحانه، وكثير الحسنات أو إذا حصل منه نقص في الفرائض فإن النافلة تجبر هذا النقص، وكثير من هذه العبادات يستلزم فيها الطهارة من النجاسات وتسمى عند الفقهاء بالطهارة الحكمية ولها صور ثلاث: الوضوء، الاغتسال، ما يقوم مقامهما في بعض الأحوال كالتيمم والطهارة من الخبث.

وهذه العبادات بأنواعها تبين المقصد منها وهو مصلحة هذا الإنسان؛ لأن الله غني عن العبادة والعباد، فلا تنفعه طاعة ولا تضره معصية، فجعل المقصد من العبادة التزود بالتقوى للإنسان، وهو ما جاء مفصلا في كل عبادة من العبادات، فقال تعالى عن المقصد من العبادة عامة: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٩]، ثم بين سبحانه أن المقصد من الصلاة أنها تنهى هذا الإنسان عن الفحشاء والمنكر فقال: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [١٠]، كما أن المقصد من الصوم هو التزود بالتقوى فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[١١]،كما حدد المقصد من الزكاة بأنها تزكية للمسلم وتطهير له من الشح والبخل والطمع والأثرة فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [١٢]،كما بين أن المقصد من الحج هو التعود على الفضائل والأخلاق الكريمة، والبعد عن الفساد والرذائل، وتحقيق التقوى فقال: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [١٣].

الأمر الثاني: التعريف بالنهي وبيان صيغة النهي وأهم معانيه عند الأصوليين.

أولاً: التعريف بالنهي لغة واصطلاحا.

يأتي النهى في اللغة بمعنى: المنع، وسمي العقل نهية: لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الحق والصواب، ومنه الرجال العقلاء الكمل أولوا النهى والأحلام وفيه حديث "ولييني منكم أولوا الأحلام والنهى"[١٤] بمعنى أصحاب العقول وقد جاء في الحديث "ما أمرني الله بأمر إلا وقد أمرتكم به ولا نهاني إلا وقد نهيتكم عنه"[١٥] والمعنى: ولا منعني الله عن شيء إلا ومنعتكم عنه [١٦].

قال الإمام الشوكاني[١٧]: واعلم أن النهي معناه المنع يقال نهاه عن كذا أي منعه عنه ومنه سمي العقل نهية؛ لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه[١٨] .

وتعريف النهي في اللغة وفى الاصطلاح متقاربان ولذا عرف النهي في اصطلاح الأصوليين بأنه يعني: طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء بالصيغة الدالة عليه، ويأتي بمعنى: لزوم الانتهاء عن

مباشرة المنهي عنه؛ لأنه ضد الأمر[١٩]، وهو نوعان نهي تحريم ونهي كراهية[٢٠]، وهل يكون للوجوب أو للندب أو للإباحة أو لغير ذلك ؟ خلاف بين العلماء[٢١].

ثانياً: بيان صيغة النهي وأهم معانيه عند الأصوليين .

الأصل أن النهى هو طلب الكف عن فعل، والنهي كالأمر يقتضى طلب الكف الحتمي؛ لأن العرف الشرعي على أن من يترك المنهي عنه طائعا يكون ممدوحا ومن لم يتركه يعد عاصيا مذموما فمن ترك الزنا يعد ممتثلا طائعا ممدوحا ومن فعله يعد مذموما ولقد نص القرآن على وجوب الانتهاء عند النهي فقال تعالى: ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [٢٢]، وأنه يصح أن يساق هنا أن النهي في ذاته ليس إلا طلبا للكف فهو مثل الأمر تماما في الطلب، وقد اختلف أهل العلم في مسألة هل النهي يفيد التحريم أم لا؟ وقد ذكر الإمام الرازي:[٢٣] مذاهب العلماء في هذه المسألة فقال: للعلماء خمسة أو ستة مذاهب في النهى وهى:

١-أن النهي حقيقة في التحريم.

٢-أنه حقيقة في الكراهية.

٣-مشترك بينهما.

٤-حقيقة في القدر المشترك بينهما.

٥-حقيقة في واحد غير معلوم بصيغه.

٦-الوقف بمعنى التوقف[٢٤] .

وقد اختلف العلماء فيما يدل عليه النهي إذا تجرد عن القرائن، فقال قوم: أنه يدل على الكراهة. وهذا هو معناه الحقيقي. ولا يدل على غيرها إلا بقرينة، وقال آخرون: أنه مشترك بين الكراهية والتحريم. وهذا هو أصل معناه والقرينة هي التي تصرفه الى واحد منها، وقال الجمهور: أن موجب النهي هو التحريم. فهذا هو معناه الحقيقي الذي وضع له ولا يستعمل في غيره إلا على سبيل المجاز والقرينة. ولا معنى للتحريم إلا هذا ويؤيده أن السلف كانوا يستدلون بصيغة النهي المجردة على التحريم[٢٥]كما في آيات نزول الخمر، قال الإمام الشوكانى عن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه-[٢٦] أنه قال: (اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فإنها تذهب بالمال والعقل) فنزلت: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٢٧] فدُعي عمر فقرئت عليه فقال (اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا) فنزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ [٢٨] فكان ينادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة أن لا يقربن الصلاة سكران. فدُعي عمر فقرئت عليه

فقال (اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا) فنزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [٢٩] فدُعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ قال عمر ﷺ انتهينا انتهينا[٣٠]، وذكر الإمام الكلوذاني[٣١] أن النهي يقتضي التحريم خلافا لمن قال يقتضي التنزيه وخلافا للأشعرية[٣٢] في قولهم يقتضي الوقف.

ثم قال: إن الصحابة -رضي الله عنهم-:" عقلوا من النهي الكف عن الفعل والترك فروي عن ابن عمرﷺ[٣٣] أنه قال: (كنا نخابر[٣٤]أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج[٣٥] أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ذلك فتركناها) [٣٦]، ولأن السيد إذا نهى عبده عن فعل الشيء فخالفه عاقبه و لم يلم في عقوبته فلو لم يكن يقتضي التحريم والمنع لما استحق به العقوبة[٣٧] .

والواقع أن النهي يكون بصيغة على وزن (لا تفعل) وهي الصيغة المشهورة للنهي فإذا ورد نهى مجرد عن القرائن أفاد التحريم وهذا عند جمهور العلماء ولا يفيد غير ذلك الا بالقرينة الصارفة عن الدلالة عن التحريم إلى الكراهية أو إلى أي أمر آخر من أوجه اللغة العربية؛ لأن النهي موضوع في اللغة أصلا للدلالة على الترك المحتم ويفيد النهي التحريم وكما أن النهي يأتي للتحريم وهو الأصل فإنه يأتي للكراهية، ويأتي للتحضير، وتأتي صيغة النهي ويراد بها التسكين، والتفويض، ويأتي للدعاء،كما يأتي للإرشاد كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [٣٨] .

ومن هنا تأتي مسألة وهي حكم فساد المنهي عنه، بحيث إذا ورد النهي على أمر شرعي من العبادات أو المعاملات فهل يقتضي النهي الفساد فإذا ورد النهي عن صوم يوم العيدين يكون النهي مقتضيا لفساد الصوم.

وإذا ورد النهي عن الشراء بتلقي السلع قبل أن تنزل في الأسواق فإن ذلك يقتضي فساد عقد البيع وإذا ورد النهي عن بيع الإنسان على بيع أخيه فانه يقتضي ذلك الفساد.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهبت الحنفية إلى أن النهي لا يقتضى الفساد ما دام المنهى عنه قد استوفى شروطه وأركانه كاملة، فالنهي عن صوم يوم الشك وهو اليوم الذي لا يدرى أهو من شعبان أم أول يوم من رمضان لا يقتضي بطلانه بل يصح الصوم مع الكراهية، والنهي عن صوم يوم العيدين وأيام التشريق لا يقتضي البطلان بل يصح الصوم مع التحريم، وكذلك النهي عن البيع مع عدم القدرة على تسليم المبيع

لا يقتضي بطلان البيع إذا عقد والنهي عن الخطبة على الخطبة لا يقتضي بطلان عقد الزواج، والنهي عن البيع عند النداء للصلاة يوم الجمعة لا يقتضي بطلان بل يصح العقد في كل هذه الأحوال مع الكراهية.

القول الثاني: أن النهي يقتضي الفساد سواء أكان المنهي عنه من العبادات أم كان من المعاملات؛ لأن سلامة العقود والعبادات تستمد من حكم الشارع بصحتها، والنهي عنها لا يتلاقى مع إقراره بسلامتها وإلا تناقضت أحكام الشارع ويستوي في ذلك العبادات والمعاملات. إذ أنها جميعا تستمد الحكم بصحتها من أوامره ونواهيه.

القول الثالث: وهو اختيار المحققين من علماء الأصول وذلك القول وسط فهو يقرر أن النهي إن كان في العبادات فسدت كالنهي عن صوم يوم العيدين والنهي عن صوم أيام التشريق فالصوم باطل وحج المرأة بدون محرم. وإن النهي في المعاملات لا يفسد كالنهي عن البيع وقت النداء للجمعة والنهي عن تلقي السلع في الشراء لا يقتضي بطلان العقد.

والدليل على أن النهي في العبادات يقتضي الفساد أن العبادات يقصد بأدائها التقرب إلى الله تعالى ولا يتقرب إلى الله تعالى بما ينهى عنه ولأن العبادات تكليفات دينية تعلقت بها أوامر الله تعالى فإذا تعلق مع ذلك بها نهيه فمعنى ذلك أن المؤدى غير المأمور به وإلا كان الأمر والنهي واردين على محل واحد فيكون التناقض ولا سبيل لمنع التناقض إلا أن يكون موضع النهي غير المطلوب ويكون الأداء مع النهى أداء لأمر لم يعتبره الشارع عبادة فإذا فعل مع ذلك فقد أدى ما ليس بعبادة.

والدليل على النهي في المعاملات لا يقتضى الفساد مادام النهي لم يمس ركنا من أركانها أو شرطا من شروطها المقررة وهو الحكم بالصحة أو الفساد حكم وضعي يترتب عليه كون العقد يوجب آثاره أو لا يوجبها، وآثار العقود تتبع الشروط والأركان التي قررها الشارع شروطا لها وأركانا فإذا تحققت فقد تحقق الأثر، والعقود ونحوها من الأمور العادية التي ترتبط بمعاش الناس وأعمالهم الدنيوية وليس المقصود منها التقرب إلى الله تعالى وإنما هي المباحات التي يتخيرها المكلف لصالح نفسه وعلى ذلك يكون فآثارها من المقصور أن ينهى الشارع عن البيع في وقت معين ومع ذلك إذا وقع في حال النهي تترتب الآثار؛ لأن الآثار تابعة لتوافر الشروط والأركان بخلاف العبادات فآثارها تابعة للقبول من الله تعالى ولا يمكن أن يتحقق القبول مع النهي.

وكذا فإن النهي في ذاته لا يقتضي الفساد إذ لفظ النهي لا يدل على الإبطال في ذاته لا في العبادات ولا في المعاملات إذ ليس له علاقة بالصحة والفساد وإنما يجئ بما يشتمل عليه من معان ومقاصد وأن هذه المعاني وتلك المقاصد غير متلازمة مع المعاملات المنهي عنها، أما في العبادات فإنها

متلازمة إذ إن المنهى عنه يقتضى غضب الله إذا وقع، والعبادات طلب لرضا الله تعالى والغضب والرضا لا يجتمعان[٣٩] .

هذه هي صيغ النهي وبعض معانيه التي يستعمل فيها النهي، وأقوال العلماء في مسألة حكم فساد المنهي عنه، في وستأتي الأمثلة على صيغة النهي الصريحة وغير الصريحة، من السنة النبوية كما في التطبيق على الأحاديث في المباحث الخمسة الآتية (بإذن الله).

المبحث الأول: الأثر الفقهي للنهي الوارد في السنة النبوية بشأن الطهارة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النص النبوي بشأن عدم صحة الوضوء بالماء الراكد وبيان درجته والحكم عليه.

النص النبوي للنهي الوارد بشأن الطهارة هو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه، وفى لفظ للترمذي" ثم يتوضأ منه" وفى لفظ مسلم وأبي داود وغيرهم "ثم يغتسل منه".

أولاً: درجة الحديث:

الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة -رضى الله عنه- في كتاب الوضوء، باب، البول في الماء الراكد[٤٠]، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد[٤١]، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد[٤٢]، والترمذي، في كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الماء الراكد[٤٣].

ثانياً: الحكم على الحديث.

الحديث صحيح؛ لأن أصله في البخاري ومسلم، أما رواية الترمذي وأبو داود فقد قال الألباني: أنها صحيحة[٤٤].

ثالثاً: مفردات الحديث.

١-تعريف الماء: هو السائل المعروف، ويتركب كيميائيا من غاز الهيدروجين وغاز الأوكسجين، ومصادره مياه الأمطار والينابيع والعيون والبحيرات والأنهار، والماء الراكد هو الساكن الذي لا يتحرك، يقال ركد الماء ركوداً إذا دام وسكن.

٢-تعريف البول: عرفه الأطباء بأنه سائل تفصله الكليتان عن الدم لتخرجه من الجسم، ويحتوي ما يزيد على حاجة الجسم من الماء والأملاح[٤٥].

المطلب الثاني: الأثر الفقهي بشأن عدم صحة الوضوء بالماء الراكد وموقف الفقهاء من ذلك.

استنبط الفقهاء أثرا فقهيا من الحديث من حيث أن وجه الدلالة فيه أن الحديث قد انتظم النهي عن البول في الماء الدائم، وعن الوضوء والاغتسال فيه بعد ذلك؛ لأن الأصل في النهي إفادته التحريم كما هو مذهب الجمهور ما لم يرد ما يصرفه عن التحريم، وهذا يدل على تنجيس الماء غير الجاري بملاقاته النجاسة سواء كان قليلا أو كثيرا إذ لم يرد في الحديث ما يفيد التفرقة في ذلك، مع العلم بأنه لا يخلو حال الماء الذي لاقته نجاسة من أن يتغير بذلك أحد أوصافه الثلاثة لونه أو طعمه أو رائحته. كما لا يخلو أن يكون الماء قليلا أو كثيرا ويختلف الحكم باختلاف نوع المسألة وما يترتب عليه فإن ترتب على ملاقاته النجاسة تغير أحد أوصافه السابقة صار ماءا نجسا أو متنجسا وسواء كان قليلا أو كثيرا وهذا مذهب عامة الفقهاء وحكي الإجماع على ذلك [٤٦].

وأما إذا لم يتغير بذلك أحد أوصافه ففيه تفصيل وهذه هي أصل مسألتنا وهي على النحو الآتي:

من الفقهاء من يرى بقاء الماء على طهوريته فيظل له حكمه الثابت له قبل ملاقاته النجاسة فيكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره دون تفرقة بين القليل والكثير وهذا مذهب المالكية في أرجح الروايات مع اختيارهم القول بالكراهية مراعاة للخلافات الواردة فيه وهذه إحدى الروايتين عن أحمد وهو مذهب داود الظاهري وابن حزم وبعض الزيدية[٤٧].

ومن الفقهاء من ذهب إلى التفرقة بين قليل الماء وكثيره، والكثير الذي لم تغير النجاسة أحد أوصافه فيظل على طهوريته فيكون طاهرا في نفسه مطهراً لغيره.

أما القليل فيرون أن حكمه يختلف عن الكثير وإن تشابها في عدم تغير أي من أوصافهما بسبب ملاقاة النجاسة فيذهبون إلى أن القليل الذي لاقته النجاسة يعبر بها ماءا متنجسا حتى وإن لم يتغير بذلك وهذا مذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة ورواية مالك وإليه ذهب بعض الزيدية[٤٨] .

وفرق بعض الفقهاء[٤٩] بين الماء الجاري والماء غير الجاري فذهبوا إلى أن الجاري لا ينجس إلا إذا غيرته النجاسة أما غير الجاري فقالوا بالتسوية في الحكم بين قليله وكثيره؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفرق بين قليل الماء وكثيره[٥٠].

ولكل من هذه المذاهب دليله وهى كالآتي:

فمن أدلة المذهب الأول:

أنهم استدلوا بما روي عن أبي سعيد الخدري[٥١]-رضي الله عنه- قال: قيل يا رسول الله: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" الماء طهور لا ينجسه شيء"[٥٢].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دل على أن الماء طهور– طاهر في نفسه مطهر لغيره حتى مع مخالفة النجاسة له ما لم تغيره دون تفرقة بين قليل الماء وكثيره؛ لأن الحديث عام فيكون الحكم واحدا في الحالتين. مما مفاده أن القليل كالكثير في الحكم يكون طهورا إذا لم يغيره مخالطة النجس.

وقد نوقش هذا الحديث بأمرين:

أحدهما: أن دلالة الحديث تحمل على الماء الكثير.

الثاني: أن دلالة الحديث عامة تخصصها دلالات الأحاديث الأخرى مما استدل به.

كما استدل أصحاب المذهب الأول بالمعقول، وأنه لا وجه للتفرقة في الحكم بين القليل والكثير الذي لم يتغير بملاقاة النجاسة له فكما أن حكم الكثير هو الطهور يكون حكم القليل كذلك.

وقد نوقش هذا بأن القليل يختلف عن الكثير في يسر صون القليل عن النجاسة بخلاف الكثير إذ يصعب ذلك فيه ويشق. ومن ثم يقاس الأول على الثاني في الحكم(٥٣).

ومن أدلة المذهب الثاني.

استدل الذاهبون إلى التفرقة في الحكم بين القليل والكثير الذي لم يتغير بملاقاة النجاسة له والقول بأن الكثير يظل على طهوريته أو القليل فينجس بذلك بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"(٥٤).

ووجه الدلالة فيه: أن الحديث دل بمنطوقه على أن الماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث وهى النجاسة كما في حديث أبي داود "فإنه لا ينجس" وعند أحمد "لم ينجسه شيء "(٥٥).

كما دل أيضاً بمفهومه على أن الماء إذا لم يبلغ القلتين فإنه يحمل الخبث وقد اعترض على الحديث بسبب الاضطراب الموجود في سنده ومتنه وسيأتي الجواب(بإذن الله) عنه عند الترجيح.

كما استدلوا بالمعقول وهو أن كثير الماء يختلف عن قليله في صعوبة حفظ الأول من النجاسة والاحتراز به عنها دون الثاني فإن ذلك لا يشق ولا يصعب فيه لذا اختلف الحكم بالعفو عن يسير النجاسة الذي لا يحصل به التغير في الكثير دون القليل.

ومن أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث بأن هناك فرقا بين الماء الجاري والماء غير الجاري، ورأوا أن الماء الجاري الذي لم يتغير بملاقاة النجاسة لا ينجس بخلاف غير الجاري فإنه بملاقاته النجاسة ينجس وإن لم يتغير بها وسواء كان قليلا أو كثيرا بحديث أبي هريرة السابق وفيه: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) وقد سبقت الإشارة إلى وجه الدلالة فيه وقد اعترض على الحديث باعتراضات منها: أن الحديث عام تخصصه دلالة حديث القلتين والتي مفادها التفرقة في الحكم بين الكثير والقليل، ثم إن الماء غير الجاري

بملاقاة النجاسة له وحلولها به يتعين حصولها فيه واستقرا لها ومن ثم يأخذ الكثير حكم القليل بخلاف الجاري فإن النجاسة لا تستقر فيه لتجدده بالجريان .

وقد أجيب عن هذا بأنه من قبيل الرأي المخالف لما انتظمته السنة في حديث القلتين الذي مفاده التفرقة في الحكم بين القليل والكثير وأن القليل لقلته لا يقوى على دفع الخبث فينجس بمخالطته وإن لم يتغير به بخلاف الكثير ومن المعلوم أن ما خالفته السنة الصحيحة لا يعول عليه ولا يعمل به. كما أجيب عنه بأنه لا يصح قياس الكثير على القليل. لوجود الفارق إذ يشق في الكثير حفظه من النجاسة والاحتراز به عنها بخلافه في القليل [٥٦].

الراجح:

والذى يظهر في هذه المسألة بعد ذكر الآراء والأدلة أن الراجح كما قال أهل العلم هو المذهب القائل بالتفرقة بين الماء القليل والكثير.

وأما الاعتراض على الحديث بسبب الاضطراب الموجود في سنده ومتنه، فأما السند فإن فيه الوليد بن كثير[٥٧] وهو تارة يرويه عن جعفر بن الزبير[٥٨] وتارة يرويه عن غيره.

أما من حيث المتن فإنه قد جاءت روايات أخرى بلفظ: (إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم يحمل الخبث) ولفظ: (إذا بلغ الماء قلة فإنه لا يحمل الخبث).

وقد أجاب عن هذا الاعتراض الإمام الشوكانى حيث قال عن الاعتراض الأول: أن الانتقال في الرواية من ثقة إلى ثقة لا شيء فيه ولا يعد اضطرابا بل كثرة الطرق يقوي بعضها بعضا، وعن الثاني: أن المعول عليه إنما هو الرواية المشهورة التي نصت على (القلتين) دون غيرها من الروايات مما يتعارض معها مما لا يصح الاحتجاج به لشذوذه وغرابته[٥٩].

المبحث الثاني: الأثر الفقهي للنهي الوارد في السنة النبوية بشأن الصلاة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النص النبوي بشأن عدم صحة الصلاة في أوقات محدودة، وبيان درجته والحكم عليه .

أولاً: نص الحديث، فقد جاءت أحاديث بالنهي عن الصلاة في أوقات محددة، ومن تلك الأحاديث:

١- حديث عقبة بن عامر الجهني -رضي الله عنه-[٦٠] قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا. حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس. وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب). هذا الحديث

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها[٦١].

٢-حديث أبي سعيد الخدري -رضى الله عنه-[٦٢] أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- قال: " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس"، هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المواقيت، باب لا نتحرى الصلاة قبل غروب الشمس[٦٣].

٣-حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني الشيطان". هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة[٦٤] [٦٥] .

٤-حديث أبي قتادة -رضي الله عنه-[٦٦] أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: (إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة)، هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال[٦٧] .

ثانياً: الحكم على الحديث.

الحديث الأول: حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه صحيح؛ لأنه في صحيح مسلم.

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد الخدري -رضى الله عنه- صحيح؛ لأنه في صحيح البخاري.

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- صحيح؛ لأنه في صحيح مسلم.

الحديث الرابع: حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- حديث مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف، قال أبو داود: هو مرسل؛ لأن فيه الليث بن أبي مسلم وهو ضعيف، ثم إن مجاهدا أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة [٦٨].

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للنهي الوارد بشأن الصلاة وموقف الفقهاء منه.

إن الصلاة أحب عمل يقوم به المسلم والمسلمة إلى الله عز وجل إلا أن هناك أوقاتا لا تصح الصلاة فيها، ومنها:

الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترفع الشمس قدر رمح، والصلاة عند طلوع الشمس، والصلاة عند غروب الشمس، والصلاة وقت الاستواء بحيث تكون الشمس في كبد السماء، والصلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس، وصلاة النافلة عند إقامة الفريضة، والصلاة والامام يخطب يوم الجمعة للجالس في المسجد.

وهل النهي على سبيل التحريم أم الكراهة وهل جميع الأوقات أم هناك استثناء لبعض الأوقات. وللجواب عن هذا لا بد من معرفة أنواع الصلوات وأنواع الأوقات.

أولاً: أنواع الصلوات: الصلوات المشروعة أنواعها أربعة:

١- فرض. ٢- واجب. ٣- سنة. ٤- نفل.

والفرض نوعان:

فرض عين ويشمل الصلوات الخمس ويدخل فيها صلاة الجمعة بشروطها.

فرض كفاية وهو : الذي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين مثل صلاة الجنازة.

والواجب صلاة الوتر"[٦٩] عند السادة الأحناف خلافا لجمهور الفقهاء.

والسنة والنفل هما بمعنى واحد عند البعض وتسمى السنن المؤكدة وغير المؤكدة وتشمل الصلاة بعد الفرائض وكذا صلاة الضحى والتراويح وتحية المسجد وسنن الوضوء وغيره[٧٠] .

ثانياً: أوقات الصلاة.

أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت محدودة فلا تصح أن تتقدم على أوقاتها (إلا للمسافر جمع تقديم) ويحرم تأخيرها بغير عذر شرعي كما أجمعوا على أن هذه الأوقات هي سبب لوجوب الصلاة وشرط لأدائها. وهي على النحو الآتي:

وقت الفجر: ويبدأ وقته حين يطلع الفجر الثاني وآخره حين تطلع الشمس قيل قدر رمح.

وقت الظهر: بعد زوال الشمس وذهابها من كبد السماء وآخره أول وقت العصر وهو المثل بحيث يصير ظل كل شيء مثله.

وقت العصر: ويبدأ من بعد الزيادة على المثل وآخره بإدراك ركعة من المغرب.

وقت المغرب: المغرب ليس له إلا وقت واحد فقط وهو غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر.

وقت العشاء: يبدأ وقته من بعد مغيب الشمس بقليل وآخره طلوع الفجر الأول.

هذه جملة أوقات الصلوات الخمس مع الفوارق الموجودة فيها من حيث أوقات فضيلة وأوقات اختيار وأوقات كراهة وأوقات جواز وأوقات حرمة إلى ذلك[٧١].

اختلاف الفقهاء في الصلوات في هذه الأوقات.

أولاً: الصلاة في وقت الشروق والغروب والاستواء:

ذهب الحنفية: إلى أنه يكره تحريما فيها مطلقا كل صلاة، سواء كانت فرضاً أو نفلاً أو واجباً[٧٢].

وذهب المالكية: إلى أنه يحرم النفل لا الفرض في الأوقات الثلاثة، ويجوز قضاء الفرائض الفائتة فيها وفي غيرها، ومن النفل عندهم صلاة الجنازة، والنفل المنذور[٧٣].

وذهب الشافعية: إلى القول بأن الصلاة النافلة تكره تحريما على المعتمد في الأوقات الثلاثة، وتكره تنزيها في الوقتين الآخرين، ولا تنعقد الصلاة إلا ما لها سبب(٧٤).

وذهب الحنابلة: إلى جواز قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات الثلاثة، ويحرم التطوع فيها(٧٥).

ثانياً: الصلاة بعد صلاتي الفجر والعصر:

ذهب الحنفية: إلى أنه يكره تحريماً التنفل فيهما، لكن عدم الكراهة في القضاء بما بعد العصر مقيد بما قبل تغير الشمس، أما بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضاً، وإن كان قبل أن يصلي العصر، وذهب المالكية: إلى أنه يكره تنزيهاً التنفل فيها إلى أن ترتفع الشمس بعد طلوعها قدر رمح، وإلى أن تصلى المغرب، إلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح قبل إسفار الصبح، وما بعد العصر قبل اصفرار الشمس فلا يكره بل يندب، وإلا ركعتي الفجر، فلا يكرهان بعد طلوع الفجر، وذهب الشافعية: إلى أنه يكره كراهة تنزيهية ولا تنعقد الصلاة إلا مالها سبب، وذهب الحنابلة: إلى جواز قضاء الفرائض الفائتة في هذين الوقتين، وتجوز صلاة الجنازة في الوقتين، ولا تجوز صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة إلى أن يخاف عليها فتجوز مطلقاً للضرورة، ويحرم التطوع فيها(٧٦).

المبحث الثالث: الأثر الفقهي للنهي الوارد في السنة النبوية بشأن الزكاة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النص النبوي بشأن عدم صحة زكاة الدواب ذات عيب شرعي، وبيان درجته والحكم عليه .

أولاً: نص الحديث.

قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التي لا تنقى.

ثانياً: الحكم على الحديث.

أخرج هذا الحديث ابن ماجة، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به(٧٧)، قال الألباني: صحيح(٧٨).

ثالثاً: مفردات الحديث.

العوراء: ذات العين التي فيها عور بخلاف ذات العين التي فيها حول .

المريضة: هي التي أصيبت بالمرض مما أدى إلى هزلها ونقص لحمها .

العرجاء: هي التي أصيبت بالعرج في إحدى رجليها .

الكسيرة: المكسورة ويطلق عليها العضباء وهى مكسورة القرن .

لا تنقى: هي التي لا تنجب، وهي الجلداء أو الهزيلة التي لا شحم عليها، أو لا مخ لها[٧٩].

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للنهي الوارد بشأن الزكاة وموقف الفقهاء منه.

معروف أن الزكاة عبادة يتقرب بها العبد المسلم إلى مولاه وخالقه عز وجل فإذا أداها كاملة على وجهها الصحيح مع شروطها وضوابطها راضية بها نفسه مبتغيا به وجه ربه سبحانه وتعالى قبلها الله وأثابه عليها، كما أنها طهرة للعبد من الآفات فإذا زكى العبد ذهبت عنه صفة البخل والشح وخلا قلبه من أثر الشرك الذي قال الله فيه: ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ [٨٠].

كما أنها تحصن المال وتصونه من التلف والضياع وتنميه وتباركه وتُذهب عنه شره؛ لأن المال سلاح ذو حدين حد نافع وحد ضار، فالحد النافع تجارة لن تبور، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾[٨١]، والحد الضار: ﴿ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ﴾ [٨٢].

ولا تكمن فائدتها على الفرد وحده بل تعم فائدتها المجتمع كله فإنها تقيه من السقوط في مهاوي الرذائل وتحميه من آفات الذل والهوان وتجعله قادرا على الدفاع عن نفسه ومجتمعه وتحقق لهم ما يصبون إليه من عزة ورفعة الشأن.

فهي كما أنها ركن من أركان الإسلام ودعامة من دعائمه إلا أنها أيضا نظام إسلامي يحقق للأمة التكامل الاجتماعي في أسمى صورة ويحقق المساواة بين الأفراد حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء دون الفقراء.

لذلك شرع الله الزكاة وأمر أن تعطى لمستحقيها بعد كمال شروطها ودوران الحول عليها فتخرج من الذهب والفضة بمقدار معلوم، ومن الزروع في وقت معلوم، ومن المواشي في عدد معلوم، من أنواع معلومة فلا يخرج من الذهب والفضة إذا لم يبلغ النصاب المعلوم، ولا يخرج من الزروع إذا لم يكن جاهزا للحصاد في وقته المعلوم، وكذا لا يخرج من الدواب والمواشي إلا إذا وجد العدد المطلوب والنصاب المعلوم، فلا يخرج من الزكاة ما قلّ عن نصابه وما لا يكون جاهزا لحصاده ولا ما قل عدده حتى لا يظلم المزكي بأخذ حقه دون رضاه، وفي الإسلام (لا ضرر ولا ضرار) [٨٣]ومن الضرر أخذ ما لا ترضى النفس بأخذه لذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم- ﷺ لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه-[٨٤] حين بعثه الى اليمن: (إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل

يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب) (٨٥).

كما أن من الضرر أخذ ما لا نفع فيه كأخذ الصغيرة والكبيرة المسنة وكذا الهرمة، والعوراء، والمريضة، والهزيلة والعرجاء، والجلحاء، والتيس، والدرنة، والشرطاء اللئيمة(٨٦) .

لذلك نهى النبي -صلى الله عليه وسلم-" أن تخرج الزكاة من هذه الأصناف فقال "أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقى".

هذه الأربع الموجودة في الحديث نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تكون صدقة، وقد قاس الفقهاء والأصوليون عليها غيرها ممن وجدت فيها العلة.

وقد اختلف العلماء في النهي الوارد هل هو للتحريم أو الكراهة؟.

فذهب بعضهم بأن النهي للتحريم وأنه لا يصح استخراج الزكاة من هذه الأنواع، ودليلهم الحديث، وذهب بعضهم أن النهي للكراهة فقط وأنه يصح الزكاة منها، والحديث محمول على الترغيب في استخراج الأفضل فقط وأن العيب إذا كان خفيفا لا يضر، وقد ذكر الفقهاء مسألة وهى (إذا حصل العيب بعد شراء الدابة) فقال أكثرهم لو كان ميسرا لزم أن يأتي بغيرها، أما إذا كان فقيرا فإنها تجزأه، وكذا إذا كان المزكي لا يوجد معه غيرها فإنها تجزأه قياسا على هذه المسألة(٨٧) .

المبحث الرابع: الأثر الفقهي للنهي الوارد في السنة النبوية بشأن الصوم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النص النبوي للنهي الوارد بشأن الصوم وبيان درجته والحكم عليه .

أولاً: نص الحديث:

جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل". هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- (٨٨) .

ثانياً: الحكم على الحديث:

هذا الحديث صحيح قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

ثالثاً: مفردات الحديث:

هذه الأيام: يعني أيام التشريق وهى الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسميت بذلك لتشريق اللحم فيها ولتعريضه لشارقة الشمس(٨٩) .

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للنهي الوارد بشأن الصوم وموقف الفقهاء منه.

الصيام عبادة بدنية شرعها الله سبحانه وتعالى لرياضة النفس وتدريبها على تحمل المشاق، وتدرب الإرادة الإنسانية على العزم والترفع عن اللذات، وعدم الخضوع للشهوات، وتعوّد المسلم على الالتزام وقت إمساكه عن الطعام والشراب، ولا سلطان عليه إلا سلطان الوازع الديني، فإن أهم مقصد في الصيام هو التزود بالتقوى المبتغاة من الصوم عند الصائم فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٩٠).

ومع ذلك حرم الإسلام صيام بعض الأيام، فحرم صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى.

ولذا فقد ذهب جمهور الفقهاء أن صيام هذين اليومين يحرم والعلة في ذلك أن يوم الفطر عيد إجازة الصيام ويوم عيد الأضحى مشاركة الفقراء والمساكين فرحة العيد بذبح الأضحية قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وأما يوم الأضحى فكلوا من نسككم"(٩١) .

وكذا يحرم صيام أيام التشريق، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى حرمة صيامها وبه قالت الشافعية(٩٢)، وذهب البعض إلى جواز صيامها لمن كان له نذر أو كفارة أو قضاء أما ما لا سبب له فلا يجوز صيامه بلا خلاف لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل".

كما يحرم صيام يوم الجمعة منفردا أو السبت منفردا حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام فيهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم "إن يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده"(٩٣)، خلافا لليهود فإنهم كانوا يعظمون يوم السبت فكره للمسلم أن يصوم هذين اليومين منفردين أما إذا أضيف إلى الجمعة السبت فلا يكره خصوصا إذا كان المسلم عليه قضاء أو وافق عادة له في الصيام (٩٤).

وكذا يحرم صيام يوم الشك-وهو اليوم المكمل للثلاثين من شعبان- وقيل يكره إلا إذا صادف هذا اليوم يوم فيه قضاء عليه أو نذر فلا بأس بصيامه للنهي الوارد في ذلك حيث قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك اليوم" (٩٥)، وقوله "من صام اليوم الذي نشك فيه فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم-" (٩٦).

كما يحرم صيام الوصال: وهو صوم يومين فأكثر بلا فطر بينهما قصدا وخرج بهذا إذا كان من غير قصد بحيث يبقى نائما أو لا يجد طعاما أو غير ذلك وقد ورد النهى عنه في قوله -صلى الله عليه وسلم- "لا تواصلوا" قالوا إنك تواصل قال "لست كأحد منكم إني أبيت أطعم وأسقى"(٩٧) وحديث

عائشة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم" عن الوصال فقالوا إنك تواصل قال "إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربى ويسقين"[٩٨] .

وقد اختلف العلماء في النهي عن صيام الوصال فقيل النهي للتحريم وعند الجمهور النهي للكراهة وجوز الإمام أحمد وبعض المالكية الوصال إلى السحر ويكون في حق من لا يجد مشقة بالغة، وسبب الخلاف هو حديث وصال النبي -صلى الله عليه وسلم-" بأصحابه حين لم ينتهوا عن الوصال فواصل بهم يومين وليلتين ثم رأوا الهلال فقال لهم "لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل بهم"[٩٩]؛ لأن النهى منه كان رحمة بهم ولئلا يشق عليهم الصيام؛ لأن الله أرسله رحمة للعالمين.

وأما من قال بجواز صيام السحر فقد استدل بحديث أبي سعيد -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال "لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر"[١٠٠].

المبحث الخامس: الأثر الفقهي للنهي الوارد في السنة النبوية بشأن الحج وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النص النبوي للنهي الوارد بشأن الحج وبيان درجته والحكم عليه .

أولاً: نص الحديث:

حديث "لا يحل لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم"، وفي لفظ" لا يحل لمرأة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها".

ثانياً: الحكم على الحديث:

الحديث الأول: أخرجه هذا الحديث كل من الإمام البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة[١٠١]، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره[١٠٢].

الحديث الثاني: حديث الرجل الذي قال إن امرأتي خرجت حاجة فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم -"انطلق فحجج مع امرأتك" هذا الحديث أخرجه أيضا كل من الإمام البخاري كتاب الحج، باب كتابة الإمام الناس،[١٠٣]، ومسلم كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره[١٠٤].

المطلب الثاني: الأثر الفقهي للنهي الوارد بشأن الحج وموقف الفقهاء منه .

كما أن المسلم مطالب بالحج عند الاستطاعة[١٠٥] فإن المرأة المسلمة مطالبة به كذا وقد وضع الفقهاء شروطا للحج وهي قسمان:

القسم الأول: الشروط المشتركة بين الرجال والنساء وهي:

الإسلام: فلا يجب على الكافر لأنه قربة تحتاج إلى نية والكافر لا نية له ولا تقبل منه قربة ولا عبادة ما دام وهو باق على كفره .

العقل: فلا حج على مجنون أو معتوه ومن كان في حكمهما لأن العقل مناط التكليف وهؤلاء رفع القلم عنهم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل" (١٠٦).

البلوغ: فلا حج على الصبي ويدخل فيه الجارية ولو حصل الحج صح ولكن لا يسقط حجة الإسلام التي تجب في العمر مرة واحدة .

الحرية: فلا حج على العبيد بأقسامهم الخمسة (١٠٧)؛ لأن العبد مشغول بخدمة سيده وفى سفره ضياع لمصلحة سيده ثم إنه لا مال له لأنه بنفسه مال لسيده لذا سقط عنه الحج وإن حج لاتزال حجة الإسلام عليه(١٠٨).

دخول وقت الحج: وهي الأشهر، وقد اختلِف في الأشهر المعلومات، فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والرّبيع ومجاهد والزهريّ: أشهر الحج شوّال وذو القعدة وذو الحجة كله، وقال ابن عباس والسدّي والشعبيّ والنّخعي: هي شوّال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة، وروي عن ابن مسعود، وقاله ابن الزبير، والقولان مرويان عن مالك، حكى الأخيرَ ابنُ حبيب، والأوّلَ ابنُ المنذر، وفائدة الفرق تعلّق الدم، فمن قال: إن ذا الحجة كله من أشهر الحج لم ير دَماً فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر؛ لأنها في أشهر الحج، وعلى القول الأخير ينقضي الحج بيوم النحر، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته(١٠٩).

القسم الثاني: الشروط الخاصة بالمرأة الأربعة المذكورة إضافة إلى وجود المحرم للمرأة سواء كان الزوج أو المحرم الذي يحرم عليه نكاحها حرمة مؤبدة(١١٠)كالأب والابن والاخ سواء شقيقا أو لأب أو أم من الرضاعة ويدخل في الاخ ابن الاخ وابن الاخت وكذا الخال ولا يدخل ابن الخال وكذا العم من أي الجهات كان سواء كان اخ الاب شقيقا أو لاب أو لام ولا يدخل فيه ابن العم ولا ابن ابن العم.

ويشترط في هذا المحرم أن يكون مسلما عاقلا بالغا يحسن التصرف ويكفي في البلوغ التميز عند البعض أما من تحرم عليه مؤقتا فلا، كزوج الأخت وزوج العمة والخالة وأخ الزوج فإذا لم يوجد معها محرم من الدرجة الأولى فإن الحج يسقط عنها عند كثير من الفقهاء وأهل الحديث وإن كان أجاز بعضهم حجها بشروط"(١١١) .

والذي يظهر أن الأحاديث تحمل على وجود الفتنة وعدم أمن الطريق أما مع وجود رفقة مأمونة ونساء كثيرة فإن أهل العلم أجازوا حجها وهو المذهب الراجح -إن شاء الله. بشرط ألا تكون معتدة

من زوج عدة طلاق أو عدة وفاة، فإذا طلقت المرأة في أشهر الحج أو مات زوجها لا ينبغي لها أن تخرج؛ لأن الله تعالى أوجب عليها المكث في بيتها إلى أن تنتهى عدتها لا تخرج منه إلا لقضاء حاجة ضرورية لا تستغرق إلا وقتا قصيرا فإذا خرجت إلى الحج وهي معتدة صح حجها وعليها الإثم العظيم، أما إذا خرجت مع زوجها ومات زوجها في الطريق قبل الوصول إلى الحج وجب عليها أن ترجع إلى بلدها إن كانت المسافة قريبة فإن كانت المسافة قد ابتعدت عن البلد فلها أن تمضي إلى الحج مع رفقة مأمونة ولها أن تعتد في بلد تأمن على نفسها فيه(١١٢).

والذي يظهر أن سبب الخلاف في هذا هو القول بأن الحج إما على الفور أو على التراخي فمن قال بأن الحج على التراخي قال يجب أن ترجع إلى بلدها وتعتد ثم تحج في العام القادم.

الخاتمة وأهم نتائج البحث:

هذه هي محطتنا الأخيرة من وريقات البحث والذي أسميته (الأثر الفقهي للنهي الوارد في السنة النبوية-نماذج تطبيقية لقسم العبادات)، **وقد جمعت فيه ما تيسر لي جمعه من كتب أهل العلم حتى أشارك من سبقني في هذا المجال العلمي الواسع.**

وكما أن لكل بداية نهاية فهذه هي نهاية بحثي، والتي يتلخص فيها أهم نتائج البحث في الآتي:

١-أن دراسة الآثار الفقهية له أهمية بالغة من أجل إظهار محاسن الشريعة الإسلامية في العبادات وغيرها؛ لأن جمال العبادة إذا تحقق فيها الأثر رغبت النفوس للإقبال عليها.

٢- أن النهي في اللغة يأتي بمعنى المنع. وسمي العقل نهية؛ لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الحق والصواب، وتعريف النهي في اللغة وفى الاصطلاح متقاربان وهو طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء بالصيغة الدالة عليه، وهو نوعان نهي تحريم ونهي كراهية.

٣- للنهي في اصطلاح أهل الأصول مباحث مهمة ومن ذلك هل النهي إذا ورد يفيد التحريم أو يفيد الكراهة .

٤- للنهي صيغ صريحة وأخرى غير صريحة تدل عليه إذا تجردت عن القرائن.

٥-أن اختلاف العلماء رحمة، وليس معنى ذلك أنه نقمة كما يزعم من لا علم له باختلاف العلماء، مع أن دليل المسألة يكون من الغالب واحد، ولكن يختلف الاستدلال به على حسب فهم المستدل به.

٦-غالبا يكون النهي للتحريم؛ لأن الأصل في النهي التحريم إلا إذا صرفه صارف عن ذلك إلى الندب أو الإباحة و لم يبق على أصله، كما هو واضح من التطبيقات الفقهية.

هذه هي أهم نتائج البحث التي خرجت بها منه، مع وجود غيرها ولكن هذه أهمها، والله أعلم.

هوامش البحث

(١) ينظر: مدخل لعلوم الشريعة الإسلامية، لشيخنا الدكتور إبراهيم عبد الرحيم، ص٨، الفقه الإسلامي، لشيخنا الدكتور أحمد يوسف سليمان، ص٢٦، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ص١١، أصول الفقه الإسلامي للدكتور أحمد النجدي ص٢١.

(٢) هو جمع مفردات المادة حتى يكون الحكم عليها دقيقاً –أصول البحث وتحقيق النصوص الشرعية، للدكتور محيى هلال السرحان ص٢٨، اتجاهات التجديد في تفسير القرآن الكريم، لشيخنا الدكتور محمد إبراهيم شريف– المقدمة، ومنهج البحث في العلوم الإسلامية، لشيخنا الدكتور محمد الدسوقي، ص١٠٦ .

(٣) ينظر: كتاب العين: للخليل بن أحمد، ص ٢٣٦-٢٣٨، ولسان العرب، ج ٤ص ٥ -١٠، والمغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح بن السيد بن المطرز المتوفى ٦١٠هـ ،ج١ص٢٧، ومختار الصحاح: للرازي، ج١ص٢، والمصباح المنير: لأحمد بن محمد الفيومي، ج ١ص٤.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأدب باب من بسط له الرزق بصله الرحم،ج٥ص٢٢٣٢ رقم الحديث ٥٦٤، وصحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها،ج٤ص١٩٨٢ رقم الحديث ٢٥٥٧، وسنن أبي داود : كتاب الزكاة باب في صلة الرحم، ج٢ص١٣٢ رقم الحديث ١٦٩٣.

(٥) سلىء: سلأ السمن يسلؤه سلا طبخه، وعالجه فأذاب زبده ، وسلأ السمسم سلا عصره ، فاستخرج دهنه، وسلأ النخلة نزع سُلاءها وهي شوكة النخل، والجمع أسلئة – كتاب العين: للخليل بن أحمد ص٣٠١-٣٠٢، ولسان العرب،ج١ص٩٥، والقاموس المحيط: للفيروز أبادي،ج١ص٥٤.

(٦) قواعد الفقه: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص ١٥٨-١٥٩.

(٧) ينظر: التعريفات: للجرجاني، ص٢٣، والتوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبد الرؤرف المناوي المتوفى ١٠٣١هـ ، ص٣٣، ومصطلح الحديث لأستاذنا الدكتور حسين سمرة:١٣١.

(٨) التلمود وعلاقته بالفقه الإسلامي د. أحمد إبراهيم يابس ص١٢٣.

(٩) سورة البقرة: الآية ٢١.

(١٠) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

(١١) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(١٢) سورة التوبة: الآية ١٠٢.

(١٣) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(١٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم(٤٣٢)، ج١ص٣٣٢.

(١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الدليل على أنه –صلى الله عليه وسلم- لا يقتدي به فيما خص به ويقتدي به فيما سواه، رقم (١٣٤٤٣) ج٧ص١٢١، قال الألباني: وهذا إسناده مرسل حسن. سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٤ص٤١٧.

(١٦) التمهيد لأبي الخطاب، ج١ص٢٨٠.

(١٧) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني، فقيه محدث أصولي مجتهد، ولد سنة ١١٧٢ وتوفي سنة ١٢٥٠هـ، وله مصنفات عديدة منها فتح القدير في التفسير، ونيل الأوطار في الحديث، والسيل الجرار في الفقه، وإرشاد الفحول في الأصول – الأعلام، ج٦ص٢٩٨، والشوكاني فقيها ومحدثا لأستاذنا الدكتور محمد الدسوقي- مجلة مركز بحوث السنة والسيرة العدد الثاني سنة ١٩٨٧م.

(١٨) إرشاد الفحول للشوكاني، ص ١٠٩.

(١٩) ينظر: المحصول في أصول الفقه للرازي، ج٢ص٢٨١ والمستصفى للغزالي، ج١ص٧٠١ وما بعدها، والمعتمد لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي، ج١ص١٦٨.

(٢٠) أحكام الفصول في الأحكام الأصول للباجى ص٢٢٨.

(٢١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان ص٣٠١ وأصول الفقه للخضري ص٢٤٤ وأصول الفقه الإسلامي د. أحمد النجدي ص١٧٣ وأصول الفقه لأبي زهرة ص١٦١.

(٢٢) سورة الحشر الآية ٧ وكذا الحديث "ما نهيتكم عنه فانتهوا" البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم(٧٢٨٨) ج٩ص٩٤، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم(١٣٣٧)، ج ٢ص٩٧٥.

(٢٣) هو فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التميمي الطبرستاني الأصل الرازي المولد المعروف بابن الخطاب الشافعي صاحب المؤلفات الكثيرة وأهمها: المحصول في علم أصول الفقه ت ٦٠٦ هـ – وفيات الأعيان،ج ٤ص٢٤٨ والأعلام للزركلي،ج٦ص٥٥.

(٢٤) المحصول، ج ٢ص٢٨١.

(٢٥) المستصفى، ج١ص٧٠١ وما بعدها، والمعتمد، ج١ص١٦٨، وينظر: الوجيز في أصول الفقه د. عبدالكريم زيدان ٣٠١ – ٣٠٢.

(٢٦) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب القرشي العدوي صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم- والخليفة الثاني أحد المبشرين بالجنة، أول من لقب بأمير المؤمنين، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وأسلم بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة مرأة، شهد مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، المشاهد كلها، قتل شهيدا سنة ٢٣هـ. ينظر: الاستيعاب، ج٣ص٩٥.

(٢٧) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٢٨) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٢٩) سورة المائدة الآية ٩٠ – ٩١.

(٣٠) فتح القدير،ج ١ص٢٢٢، والتفسير الموضوعي د. محمد نبيل غنايم ص ١٤٣ – ١٤٧، والتمهيد لأبي الخطاب، ج ١ص٣٦٢، ونص الحديث موجود في سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر ج٢ص٤١٥ .

(٣١) هو الإمام العلامة محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢ – ٥١٠ هـ). ينظر: طبقات الحنابلة، ج٢ص٢٥٨.

(٣٢) هذه تنتسب إلى أبي الحسن على بن إسماعيل بن اسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن بردة بن أبي موسى الأشعري (٢٦٠ – ٣٢٤ هـ) طبقات الشافعية، ج٣ص٣٤٧ تاريخ بغداد، ج١١ص٣٤٤ وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج١٥ص٨٥، وينظر: مغنى المريد في علم التوحيد لشيخنا الدكتور إبراهيم القريبي ص٤٤.

(٣٣) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى، استُصغر يوم أحد ثم شهد ما بعدها وكان قويا في الجهاد والعبادة شديد التمسك بالسنة أعتق أكثر من ألف نسمة وروى عن رسول الله ﷺ ٢٦٣٠ حديثا، توفى ٧٣هـ . الإصابة،ج٤ص١٥٥، وأسد الغابة، ج٣ص٣٣٦، وينظر: تهذيب التهذيب،ج٢ص٣٨٩ – ٣٩٠ والمختصر في علم الأثر لشيخنا الدكتور إبراهيم القريبي (٣٠٤).

(٣٤) المخابرة: مأخوذة من الخبار وهي الأرض اللينة، يقال: نخابر نزارع، بمعنى مزارعة الأرض ببعض ما تخرجه. توضيح الأحكام، ج١ص.

(٣٥) هو رافع بن خديج بن عدى بن زيد بن جشم الأنصاري الأوسي الحارثي الصحابي الجليل يكنى أبى عبد الله استصغر يوم بدر كعبد الله بن عمر وشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد أصابه يوم أحد سهم في ترقوته فنزع السهم وبقى النصل إلى أن مات ٧٤ هـ – الإصابة، ج٢ص٣٦٢، وأسد الغابة،ج٢ص١٥١.

(٣٦) مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم(١٥٤٧)، ج٣ص١١٧٩ .

(٣٧) التمهيد، ج١ص٣٦٢ – ٣٦٣، والمحصول، ج٢ص٢٨١، وأصول الفقه لابي زهرة، ص ١٦١.

(٣٨) سورة المائدة: الآية ١٠١.

(٣٩) المحصول، ج ٢ص٢٩١، وأصول السرخسي، ج ١ص١٠١، وإرشاد الفحول ٩٨، والتمهيد لأبي الخطاب، ج ١ص٣٦٩، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٢٢٨، والمستصفى، ج١ص ٢١٦، وينظر: أصول الفقه لأبي زهرة، ص ١٦٢، والوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان، ص ٣٠٣ .

(٤٠) رقم الحديث(٢٣٩) ج١ص٥٧٥.

(٤١) رقم الحديث(٢٧٢) ج١ص٢٣٥.

(٤٢) رقم الحديث(٦٩) ج١ص٥١.

(٤٣) رقم الحديث(٦٨) ج١ص١٠٠.

(٤٤) صحيح أبي داود للشيخ الألباني، ج١ص١٢١.

(٤٥) ينظر: محاضرات في شرح بعض أحاديث العبادات، للدكتور أحمد يابس، ص١٩-٢٠.

(٤٦) الاجماع لابن المنذر، ص٣٥، وبداية المجتهد، ج١ص٣٠، والمجموع للنووي، ج١ص١١٠، المغني لابن قدامة، ج١ص٢٠-٢١، وعون المعبود، ج١ص٩١. وينظر: العبادات في الإسلام د. إبراهيم عبد الرحيم ٤١ – ٤٢ والفقه الواضح د. محمد بكر إسماعيل، ج١ص٣٧.

(٤٧) بداية المجتهد، ج١ص٣٠، والكافي في فقه الإمام أحمد، ج١ص٢٨، والمحلى لابن حـــزم، ج١ص١٩٤، وســـبل السلام، ج١ص٧١، ونيل الأوطار، ج١ص٦٤.

(٤٨) بداية المجتهد، ج١ص٣٠، والذخيرة للقرافي، ج١ص١٧٥، وســـبل الســـلام، ج١ص٧١، ونيـــل الأوطـــار، ج١ص٦٤.

(٤٩) رواية عند الحنفية وقول للإمامية. ينظر: فتح القدير لابن الهمام، ج١ص٥٥، البحر الزخار، ج١ص٣١.

(٥٠) فتح القدير لابن الهمام، ج١ص٥٥، وينظر: العبادات في الإسلام د. إبراهيم عبد الرحيم، ص ٤٣.

(٥١) هو الصحابي سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري له ولأبيه صحبة استصغر يوم أحد ثم شهد ما بعـــدها وروى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ١١٧٠ حديثا وروته عنه خلائق من الصحابة والتابعين توفى ٧٤ هـــ - الإصابة، ج٣ص٦٥، والمقترح في علم المصطلح، ص ٥١١ ومرويات بنى المصطلق، ص ٢٥١ كلاهما لشيخنا الدكتور إبراهيم القريبي.

(٥٢) أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٧) ج١ص٣٥، وبئر بضاعة هي البئر التي يلقى فيها بخرق الحيض ولحوم الميتة. ينظر: نيل الأوطار، ج ١ص٢٨.

(٥٣) العبادات في الإسلام د. إبراهيم عبد الرحيم،ص ٤٤- ٤٥. ينظر: محاضرات في شرح بعض أحاديث العبـــادات للدكتور أحمد يابس، ص٣٣.

(٥٤) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، رقم(٦٦)، ج١ص٩٥، والنسائي، كتـــاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم(٥٢)، ج١ص٧. قال الألباني: صحيح. ينظر: إرواء الغليل. ج١ص٦٠.

(٥٥) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء،ج١ص٢٤، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنـــهما، ومسند أحمد، رقم(٤٨٠٣) ج٨ص٤٢٢.

(٥٦) المغني لابن قدامة، ج١ص١١، وتوضيح الأحكام، ج١ص٩٥ وما بعدها .

(٥٧) الوليد بن كثير ويكنى أبا محمد، مولى لبني مخزوم، وكان له علم بالسيرة ومغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات بالكوفة سنة (١٥١هـــ). ينظـــر: الطبقـــات الكـــبرى، ج٥ص٤٤٩، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال،ج ٣١ ص ٧٣.

(٥٨) جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي.، كان من أصغر ولد الزبير، وأمه تسمى زينب من بني قيس بن ثعلبة، وكان شاعراً مجيداً، وفد على سُلَيْمان بن عَبد المَلِك فكلم له عُمَر بن عبد العزيـــز سُلَيْمان فوصله بصلة جيدة، مات في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٥ ص ١٤٠، تهذيب التهذيب، ج٢ص٩٢.

(٥٩) نيل الأوطار، ج١ص٣١.

(٦٠) عقبة بن عامر الجهني: الإمام المقرئ، أبو عبس المصري، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عالما مقرئا، فصيحا فقيها، فرضيا شاعرا، كبير الشأن، وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق مات سنة (٥٨هـ). ينظر: طبقات ابن سعد، ج٤ص ٣٤٣-٣٤٤، وأسد الغابة،ج٤ص ٥٣.

(٦١) رقم(٨٣١)،ج١ص٥٦٨ .

(٦٢) أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، صحابي جليل حدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فأكثر، وأطاب، وعن: أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان مفتي المدينة وأحد الفقهاء المجتهدين، مات سنة (٧٤هـ). ينظر: أسد الغابة،ج٢ص ٢٨٩، والإصابة، ج ٢ص٣٥.

(٦٣) رقم(٥٦٠)،ج١ ص٢٧٥.

(٦٤) عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة السلمي الإمام، الأمير، أبو نجيح السلمي، البجلي، أحد السابقين، ومن كان يقال: هو ربع الإسلام، وكان من أمراء الجيش يوم وقعة اليرموك، مات بعد سنة ستين. ينظر: أسد الغابة، ج٤ص٢٥١، والإصابة، ج ٧ ص ١٢٧.

(٦٥) رقم(٨٣٢)،ج١ص٦٣٥.

(٦٦) أبو قتادة هو الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا والحديبية، روى عدة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي بالمدينة سنة (٥٤هـ). ينظر: أسد الغابة، ج٦ ص ٢٥٠، والإصابة، ج١١ ص ٣٠٢.

(٦٧) رقم(١٠٨٣)، ج١ص٣٠٩.

(٦٨) تلخيص الحبير لابن حجر، ج ١ص٢٠٠.

(٦٩) يرى الحنفية أن الوتر واجب ويستدلون أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال "إن الله زادكم صلاة وهى الوتر" وقال "إن الوتر حق" وقال "من لم يوتر فليس منا" وحملوا هذه الألفاظ على الوجوب والصحيح أن الوتر ليس بواجب وهذا ما عليه جمهور الفقهاء وأن الصلوات خمس فقط لقوله -صلى الله عليه وسلم- " إن الله فرض عليكم خمس صلوات" كما هو حديث الأعرابي وحديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه-. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ج١ص٢٧١.

(٧٠) العبادات في الإسلام،ص ١٠٩ – ١١١.

(٧١) فتح القدير لابن الهمام الحنفي، ج١ ص ١٩٢، والدر المختار لابن عابدين، ج١ص٣٤٣ وما بعدها، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، المتوفى ٩٥٤هـ، ج١ ص ٣٨٢، والمجموع للنووي الشافعي، ج٣ ص ١٨، والمغني لابن قدامة الحنبلي، ج١ ص ٣٧١ – ٣٧٥.

(٧٢) فتح القدير لابن الهمام،ج١ص١٦١ وما بعدها، الدر المختار لابن عابدين، ج١ص٣٤٣ وما بعدها.

(٧٣) الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، ج١ص١٨٦ وما بعدها، والقوانين الفقهية لمحمد بن أحمد الجزي المالكي، ص٤٦.

(٧٤) مغني المحتاج للشربيني، ج١ص١٢٨، والمجموع للنووي، ج٣ص٦٩.

(٧٥) المغني لابن قدامة، ج٢ص١٢٢، كشاف القناع للبوتي، ج١ص٥٢٨-٥٣١.

(٧٦) المراجع السابقة.

(٧٧) رقم(٣١٤٤) ج٤ص٣٢٠.

(٧٨) إرواء الغليل،ج٤ص٣٦١.

(٧٩) جامع الأصول لابن الأثير، ج٣ص٣٣٤، وغريب الحديث للقاسم بن سلام،ج٢ص٢٠٩، وشرح الزرقاني على الموطأ، ج٣ص١٠٧.

(٨٠) سورة فصلت: الآية ٦ .

(٨١) سورة فاطر: الآية ٣٠ .

(٨٢) سورة الأنفال: الآية ٣٦ .

(٨٣) تعتبر هذه القاعدة من أركان الشريعة التي تحمي مقاصدها العامة، وهي بلفظها حديث نبوي أخرجه الإمام مالك في الموطأ-كتاب الأقضية-القضاء في المرفق ج٢ص٧٤٥ عن عمرو بن يحيى المازني مرسلا وله شواهد موصولة يتقوى بها ليصل إلى درجة الحسن المحتج به، وأخرجه ابن ماجة في سننه من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، برقم ٢٣٤١، ومعنى الحديث: أنه لا يجوز الإضرار ابتداء كما لا يجوز مقابلة الضرر بمثله، وقد أصبح هذا الحديث قاعدة عامة، وقد صحح الألباني رواية عبادة بن الصامتﷺ، وقال عن رواية ابن عباسﷺ: صحيح بما قبله، أي برواية عبادةﷺ. ينظر في تخريج الحديث: سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج٢ص٧٨٤، برقم ٢٣٤٠، صحيح سنن ابن ماجة، ج٢ص٢٥٨، برقم ١٩٠٩ ، ١٩١٠، وينظر في مواطن ذكر هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٩٤-١٠٠؛ شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، ص١١٣-١٢٩ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٥، والفقه الإسلامي تطوره مصادره: لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف سليمان، ص٣٦١، ومدخل لعلوم الشريعة الإسلامية: لأستاذنا الدكتور إبراهيم عبد الرحيم، ص٢٤٣، ومقدمة في دراسة الفقه الإسلامي: لأستاذنا الدكتور محمد الدسوقي ص٢٨٠، والمقاصد الشرعية في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية د. مسفر القحطاني ص١٦٤، وأصول التشريع الإسلامي للشيخ على حسب الله ص٢٧٠.

(٨٤) معاذ بن جبل: بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، المدني، البدري، شهد العقبة شابا وهو الإمام المقدّم في علم الحلال والحرام وإمام الفقهاء، وكتر العلماء، شهد العقبة، وبدرا، والمشاهد كلها، وكان من أفضل شباب الأنصار حلما وحياء وسخاء، ومناقبه كثيرة جدا، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة (١٧هـ) روى عدة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينظر: أسد الغابة، ج٥ ص ١٩٤، و الإصابة، ج٩ ص ٢١٩.

(٨٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة،ج٢ص١٢٥، ومسلم واللفظ له في الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام،ج١ص٥٠.

(٨٦) سبق شرح هذه الألفاظ ص١٨ من البحث .

(٨٧) نيل الأوطار ٤ص١٣٤ والمغنى ٤ص٤٥ وسبل السلام ٢ص١٢٣ والعبادات في الإسلام ٢٧٠ والفقه الواضح ١ص٥١٢ والأوامر والنواهي ٣٢٣ .

(٨٨) مسند الإمام أحمد، ج١٦ ص٣٨٩ رقم الحديث(١٠٦٦٤) .

(٨٩) ينظر: مختصر المزني للشافعي، ج٨ ص ١٥٦، واللباب في الفقه الشافعي، ج١ص١٩١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ج١ص٣٤٦، وروضة الطالبين، ج٢ص٣٦٥، والفقه الواضح، للدكتور محمد بكر إسماعيل،ج١ص٥٥٥ .

(٩٠) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٩١) أخرجه أبوداود، كتاب الصوم، باب في صوم العيدين، رقم ٢٤١٦، ج٤ص٨٦، قال أبوداود حديث صحيح، وقال الألباني: صحيح، صحيح أبي داود، ج٧ص١٧٩.

(٩٢) وعند الشافعية في الوصال قولان: الأول وهو الصحيح: بأن الوصال مكروه كراهة تحريم، وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله، والثاني: يكره كراهة تنزيه. ينظر: وروضة الطالبين، ج٢ ص ٣٦٨.

(٩٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة، رقم(١٩٨٥، ج٣ص٤٢ .

(٩٤) بدائع الصنائع، ج٢ص٧٩، ومواهب الجليل، ج٢ص ٤٠٠، والمجموع شرح المهذب، ج٦ ص ٣٥٦، والمغني لابن قدامة، ج٣ ص ١٧٥، والفقه الواضح، للدكتور محمد بكر إسماعيل،ج١ص٥٥٥ .

(٩٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم(١٩١٤، ج٣ص٢٨ .

(٩٦) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم(٧٤٤، ج٣ص١١١ .

(٩٧) قوله "أطعم وأسقى" أي أعانني الله على الصوم فإنا أقوى عليه ويكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب .

(٩٨) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم(١٩٦٣، ج٣ص٣٧، ومسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم(١١٠٥)، ج٢ص٧٧٦ .

(٩٩) كالمنكل بهم بمعنى المؤدب لهم على عدم قبولهم الرخصة في عدم الوصال .

(١٠٠) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، رقم(٧٢٩٩)، ج٩ص٩٧، ومسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم(١١٠٣)، ج٢ص٧٧٤ .

(١٠١) رقم(١١٩٧)ج ٢ص٦١.

(١٠٢) برقم (١٣٤٠)ج ٢ص٩٧٧.

(١٠٣) رقم(٣٠٦١)ج ٢ص٦١.

(١٠٤) ومسلم، برقم (١٣٤١)ج ٢ص٩٧٧.

(١٠٥) والاستطاعة تكون في أربعة أمور: الأمر الأول: الصحة الكافية بحيث يكون قادرا على الذهاب والإياب بلا مشقة عليه.

الأمر الثاني: وجود المال الكافي له ذهابا وايابا مع كافية عياله من حين سفره حتى عودته. الأمر الثالث: وجود الراحلة سواء برا أو جوا أو بحرا. الأمر الرابع: أمن الطريق فإذا لم تكن الطرق آمنة سقط الحج عن الحاج ولو ملك الثلاث أمور الأخرى. ينظر: الفقه الواضح، للدكتور محمد بكر إسماعيل،ج١ص٥٧٨.

(١٠٦) وفي رواية: "وعن المبتلى حتى يبرأ، وَعن الصَّبِيِّ حَتَّى يكبر" وفي رواية ثالثة : "وَعن الصَّبِيِّ حَتَّى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل" فلفظ الأول من حديث علي بن أبي طالب، وهو حديث منقطع؛ لأن القاسم بن يزيد لم يدرك علي بن أبي طالب، واللفظ الثاني من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ الثالث عند الترمذي ،كتاب الحدود، باب فيمن يجب عليه الحد ج٤ص٣٢ والبخاري كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق،ج٩ص ٣٨٨، وج١٢كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون، وأبو داود كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ج٤ص٥٥٨. وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا، وخاصة بعد تحسين الترمذي لحديث علي بن أبي طالب رضي الله- ينظر: مرويات الحدود في كتب السنة لأستاذنا الدكتور حسين أحمد عبد الغني سمرة ج١ص ١٣٧.

(١٠٧) القِنُّ والمقصود به العبد الخالص العبودية، والمُدبَّر وهو الذي علق عتقه بموت سيده، والمكاتَب فهو الذي كاتبه سيده على مال يقسطه فإذا دفعه صار حرا، والمبعض الذي أصبح بعضه حرا والنصف الثاني عبدا. ينظر: المعجم الوسيط، ج ١ص٢٦٩ وج ٢ص٧٦٣، ٧٧٤، ومسألة الاسترقاق مسألة خلافية بين الفقهاء وقد تناولها الإمام النووي في المجموع، ج١٨ص٩٨.

(١٠٨) بدائع الصنائع، ج٢ص٣١٩، وبداية المجتهد، ج٢ص١٧، روضة الطالبين، ج٦ص٧٥، والإنصاف، ج ٨ص١١٠.

(١٠٩) تفسير القرطبي، ج١ص٣٢٩، بداية المجتهد، ج٢ص١٨٥.

(١١٠) الفرق بين الحرمة المؤبدة والمؤقتة أن المؤبدة تحرم عليها ما دامت حياة وهو حي، وأما المؤقتة فإنها تزول بزوال المانع وهو الطلاق أو الفسخ أو الموت.

(١١١) قالت المالكية يجوز أن تحج مع رفقة مأمونة مكونة من رجال ونساء بحيث لا يزيد السفر عن يوم وليلة، وقالت الشافعية تحج مع نساء مأمونات ليس معهن رجل قربت المسافة أم بعدت بشرط تحقيق أمن الطريق.

(١١٢) العبادات في الإسلام، ص ٣٥١ – ٣٥٣، والفقه الواضح، ج ١ص٥٧٧ – ٥٨١، والأوامر والنواهي، ص ٣٨٧.

أهم المصادر والمراجع.

١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول للإمام الشوكاني – ط، الحلبي ١٣٥٦هـ -١٩٣٧م.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.

٣- أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله- دار الفكر العربي، القاهرة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٤- الأعلام لخير الدين الزركلي- دار العلم، بيروت لبنان.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٧- توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام. دار إحياء التراث العربي.
٨- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار إحياء التراث العربي.
٩- حاشية الدسوقي للشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت.
١٠- سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (١٠٥٩- ١١٨٢هـ)- دار الحديث، بيروت ١٩٩٧م.
١١- سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني- مكتبة المعارف - الرياض ١٤١٢هـ.
١٢- سنن البيهقي الكبرى للإمام أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ- دار الباز بمكة- تحقيق محمد عطا.
١٣- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٠٩- ٢٧٩هـ) تحقيق الدكتور عبدالرحمن محمد عثمان، مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة، ط١٣٨٥هـ١٩٦٥م.
١٤- شرح صحيح مسلم للإمام النووي - دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٥- العبادات في الإسلام لأستاذنا الدكتور إبراهيم عبد الرحيم- العام الدراسي ٢٠٠١- ٢٠٠٢م.
١٦- علم أصول الفقه للشيخ الدكتور عبد الوهاب خلاف - دار الحديث بالقاهرة.
١٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة بيروت. وأيضا الطبعة الثانية، المطبعة السلفية بالقاهرة.
١٨- فتح القدير للإمام ابن الهُمَام الحنفي، دار المعرفة ، بيروت.
١٩- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي- دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.
٢٠- الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة للدكتور محمد بكر إسماعيل- دار المنار ١٤١٨ه.
٢١- المجموع شرح المهذب للإمام النووي، ٦٧٦هـ، وتكملته للشيخ محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد بجدة.
٢٢- مذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي- مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٢٣- المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغَزَالي - المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ -١٩٣٧م.
٢٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل- المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٨م.
٢٥- المغني للإمام ابن قدامة الحنبلي، تحقيق الشيخ عبد الله التركي، مكتبة الرياض الحديثة.
٢٦- المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي، مطبعة السلطان عبد الحميد - القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٦م.
٢٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٢٨- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان- ط الرابعة، مطبعة العاني، بغداد.